او متحيزا الى فية يستنجد بها ولو بعيدة قليلة او كثيرة فيجوز انصرافه
لقوله تعالى الا متحرفا الخ وشاركا اي المتحرف والمتحيز ما لم
يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته كما يشاركانه فيما غنمه
قبله بجامع بقا نصرتهما وعدتهما منهما كسرية قريبة تشارك
الجيش فيما غنمه بخلافهما اذا بعد الغوات النصرة ومنهم من
اطلق ان المتحرف يشارك وحمل على من لم يبعد ولم يغب
والجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين وينقل اخبارهم
يشارك الجيش فيما غنم في غيبته لانه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه
اكثر من الثبات في الصف وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتي
واطلاق النص عدم المشاركة محمول على من بعد او غاب ويجوز
بلا كره وندب لقوي بان عرف قوته من نفسه اذن له امام ولو
بنايبه مبارزة لكافر لم يطلبها لاقراره صلى الله عليه وسلم عليها
وهي ظهور اثنين من الصفين مثلا للقتال من البروز وهو الظهور
فان طلبها كافر سنت له اي للقوي الماذون له للامر بها في خبر
ابي داود ولان في تركها اضعافا لنا وتقوية لهم والا بان لم
يطلبها او طلبها وكان المبارز منا ضعيفا فيهما وان اذن له الامام
او كان قويا فيهما ولم ياذن الامام كرهت اما في الاوليين فلان
الضعيف قد يحصل لنا به ضعف واما في الاخريين فلان للامام
نظرا في تعيين الابطال وذكر الكراهة من زيادتي وجاز لنا اتلاف
لغير حيوان من اموالهم كبنا وشجر وان ظن حصوله لنا مغايظة
لهم لقوله تعالى ولا يطاون موطا يغيظ الكفار الاية ولقوله تعالى

يخربون

يخربون بيوتهم بايديهم وبايدي المومنين ولخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق عليهم بيوتهم فانزل الله
عليه ما قطعتم من لينة الاية فان ظن حصوله لنا كره اتلافه هو
اولى من تعبيره بندب تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر وحرم
اتلاف لحيوان محترم لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير ماكله
الا لحاجة كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها لدفعهم او للظفر بهم
كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل اولى وكشي غنمناه
وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا لضرره اما
غير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن اتلافه فصل في حكم
الاسر وما يوخذ من اهل الحرب نرق ذراري كفار وخناثاهم
وعبيدهم ولو مسلمين باسر كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر
اي يصيرون بالاسر ارقا لنا ويكونون كساير اموال الغنيمة الخمس
لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي
كما كان يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده وشملهم فيما
ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم ودخل في الذراري زوجة المسلم
والذمي الحربية والعتيق الصغير او المجنون لذمي فيرقون بالاسر
كما في زوجة من اسلم والمراد بزوجة الذمي زوجته التي لم تدخل
تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته في زوجة المسلم هو مقتضى
ما في الروضة واصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالف الاصل
فصحح عدم جواز اسرها مع تصحيحه جواز رق زوجة من اسلم ويفعل
الامام في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عتيق ذمي
الاحظ للاسلام والمسلمين من اربع خصال قتل بضرب الرقبة ومن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)